

حكم الطهارة للطواف

وليد السعيدان

السلام عليكم سألني سائل عن حكم الطهارة للطواف وقلت له القول الصحيح ان الطهارة المشترطة للطواف هي الطهارة الكبرى. فلا يصح طواف الحائض ولا ولا الجنب؟ واما الطهارة الصغرى للطواف فهي فضيلة. فالطهارة طهارة. اما الطهارة الكبرى للطواف

ففضيلة. واما الطهارة الصغرى ففضيلة - 00:00:00

عليكم - 00:00:20